الجممورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

La République Algérienne Démocratique et Populaire



عنوان العملية

Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique Université Échahid Hamma Lakhdar d'El Oued Faculté sciences exactes وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة الشميد حمه لخضر الوادي كلية العلوم الدقيقة

الاستشارة رقم 2025/20 بعد إلغاء المنح المؤقت للاستشارة رقم 2025/14 المتعلقة باقتناء لوازم الدعم الامدادي المتعلقة لمصاريف تنظيم التظاهرات العلمية لفائدة كلية العلوم الدقيقة بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي .

رقم العملية ا<mark>ستشارة رقم 2025/20</mark> تاريخ الإعلان 16-07-2025 تاريخ الإيداع 2025-07-20 الحصص: غير محصصة

ملف الترشح

الإستشارة رقم 2025/20 المتعلقة باقتناء لوازم الدعم الامدادي المتعلقة لمصاريف تنظيم التظاهرات العلمية لفائدة كلية العلوم الدقيقة بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي .

التصريح بالنزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية العلوم الدقيقة جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

اسم ولقب وصفة الممضي على العقد العمومي: أ.د منصور عبد الوهاب عميد كلية العلوم الدقيقة بجامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

2/ موضوع رسالة العرض:

موضوع العقد العمومي:

اقتناء لوازم الدعم الامدادي المتعلقة لمصاريف تنظيم التظاهرات العلمية لفائدة كلية العلوم الدقيقة .
لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد العمومي :
، يتصرف:
باسمه و لحسابه
باسم و لحساب الشركة التي يمثلها
تسمية الشركة
العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.
الشكل القانوني للشركة :
4/تصريح المرشح أو المتعهد:
أصرح بشرفي بأنه لم أكن أنا شخصيا، و لا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعواز عموميين.
لا نعم
في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات و القرار المتخذ و ارفاق نسخة من الحكم):
ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

Page 2 of 7

ألت زم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص بصفة مباشرة أو غير مباشر إما لنفسه أو لكيان آخر مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه أو مراقبته.

أصرح أني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل دون المساس بالمتابعات القضائية سببا كافيا لاتخاد أي تدبير ردعي لا سيما فسخ أو إلغاء الاستشارة العمومية أو الملحق المعني وتسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

حرر بـ في

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
 - يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع يقدم كل عضو التصريح الخاص به.
- في حالة تعهد فرعي يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به.
- . في حالة التحصيص يقدم تصريح واحد لكل الحصص, ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح. . عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.

التصريح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

كلية العلوم الدقيقة جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

2/ موضوع الاستشارة:

اقتناء لوازم الدعم الامدادي المتعلقة لمصاريف تنظيم التظاهرات العلمية لفائدة كلية العلوم الدقيقة بجامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي

3/ موضوع الترشح:
يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار عقد عمومي محصص:
لا العصص المعنية و كذا تسمياتها :
4/ تقديم المرشح أو المتعهد:
لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد العمومي :
يتصرف : باسمه ولحسابه الشركة التي يمثلها السم ولحساب الشركة التي يمثلها
1/4 مرشح أو متعهد بمفرده
تسمية الشركة:
العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والببريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S الأجند لمؤسسات
الشكل القانوني للشركة : مبلغ رأسمال الشركة :

2/4 مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت للمؤسسات
تجمع بالتشارك بالتضامن عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف) : تسمية التجمع :
تقدم كل عضو من أعضاء التجمع :
تسمية الشركة
 الشكل القانوني للشركة :
مبلغ رأسمال الشركة :
هل الشركة وكيل للنجمع ? : لا يعم
عضو التجمع: (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار).
- يمضي التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد وعرض التجمع بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ
على العقد العمومي بعد ذلك الله الوالم المعمومي العقد العمومي العموم
- - يعطي توكيلا لأحـد أعضاء التجمع طبقا لاتفاق التجمع لإمـضاء بـاسمه ولحسابه التصريح بـالاكتتاب
ورسالة التعهد وعرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على العقد العمومي بعد ذلك
في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو مع تحديد رقم الحصة أو الحصص
المعنية عند الاقتضاء
5 / تصريح المرشح أو المتعهد:
يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية :
- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية - لقيامه بتصريح كانب - لكونه مسجلا في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها - لكونه مسجلا في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية - لكونه مسجلا في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش, مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة
- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي - لكونه مؤسسة أجنبية أخلّت بالتزامها بالاستثمار

- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية الترار بريادا والأدرال المناسبة على مرودة من المرتبيل الربية المساويات المرار والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية
لقطاعـات البناء والأشغـال العمومية والـري عند الاقتضـاء بالنسبـة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لمها العمل بالجزائر
- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.
لا نعم
في حالة النفي (وضح ذلك)
يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر تحتوي على الإشارة "لا شيء". وفي خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية, في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاط. يصرح المرشح أو يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاط.
- مسجل في السجل التجاري لل أو
- مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو
- يحوز على البطاقة المهنية للحرفي أو
- في وضعية أخرى [وضح ذلك): <u>.</u>
التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم وتاريخ التسجيل: يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي: الصادر عن بتاريخ بتاريخ المؤسسات الجزائرية و المؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر. يصرح المرشح أو المتعهد أنّه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقولة و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة
لا العمال
لـــــــا
يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة تطبيقا لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جـمادى الأولى عـام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة أو تـطبيقا لكل إجراء آخر مماثل لا
في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم وإرفاق هذا التصريح بنسخة من الحكم):
يصـرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع أنّه يمتلك القدرات المضرورية لتنفيذ الاستشارة العمومية ويقدم من أجل ذلك الـوثــائق المطلوبة من طـرف المصلحة المتعاقدة في دفــتـر الـشـروط (أذكـر فــيـمــا يـأتـي الــوثــائق المرفقة).
Page 6 of 7

- يصرح المرشح أو المتعهد أنّ : - الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب				
		نص تنظیمی :		
		<u></u>		
		لا لعم العم		
صدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها	ومية أو الهيئة المتخصصة التي أه	في حالة الإيجاب : (أذكر الإدارة العمو وتاريخ انتهاء صلاحيتها) :		
مرور على أه فقت الشروط)	(أذكر الأفتاد المراد والمراد	حققت الشركة خلال		
متوسط رقم أعمال سنوي : (يذكر رقم الأعمال بالحروف وبالأرقام وبدون رسوم) :				
الحصة أو الحصص (أشطب العبارات	وضوع الاستشارة العمومية أو			
		غير المفيدة). يقدم المرشح أو المتعهد بالمناول.		
: 4	مفرده أو كل عضو في التحم	بسم مرسم و مصله بساوي. 6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بد		
-	•	أؤكد تحت طائلة فسخ الاستشارة العمومية بـ		
بع والتنظيم المعمول بهما.	منوعات المنصوص عليها في التشرب	أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المد		
عرض لتطبيق العقوبات المنصوص 120 المانية في نيبية العقوبات المنصوص				
13 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن	15-00 المؤرح في 10 صدور عام 80	عديها في الماده 210 من الامر رقم 50 قانون العقوبات المعدل والمتمم.		
الإمضاء و الختم	مكان وتاريخ الإمضاء	اسم ولقب وصفه الممضي		

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة. يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع يقدم تصريح عن كل عضو
- في حالة التحصيص يقدم تصريح لكل الحصص. عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات المؤسسة الفردية.